

الفجارات و طرق استغلال مياهاها في العصر الوسيط ببلاد المغرب

د. محمد بن عميره

سيتناول هذا الموضوع الظروف الملائمة لحفر الفجارات ببلاد المغرب وأصولها وتقنيات حفرها فطرق استغلال مياهاها ببلاد المغرب في العصر الوسيط.

يرى E.F Gautier أن الواحات الشرقية تقع مجمعة، إلى حد ما، في أسفل حوض، عند سفح الأطلس الصحراوي، بين فقيق (Figuig) من جهة، وبين واحة عين صالح من جهة أخرى، على طول كلم، مكونة ما يعرف عند العرب بشارع النخيل، ويقسم إلى قطاعات وهي على التوالي، من الشمال إلى الجنوب، واحة الصاور، وقورارة، وأعلى توات، وأسفله و تيديكلت، وكل هذه الواحات تشخيص، بانتظام، حداً جيولوجياً بين سهل الصخور القديمة من جهة وبين الهضاب الطباشيرية والثلاثية، من جهة أخرى، ويُتبع خط الواحات الحد الجيولوجي، في أقل انحاء له، والعلاقة واضحة فالهضاب الكبري الطباشيرية والثلاثية ذات قواعد منحدرة انحداراً خفيفاً ومنتظماً نحو الواحات، تمتلك كمية كبيرة من الأمطار الساقطة، والتي تُعوض تدريجياً، في نقطة معينة، شساعة الأحواض المستقلة التي تعيد ذلك الماء بالان淅اح على الأطراف، وهذا النزح لا يكفي للري، وهنا لا بدّ من مساعدة تلك الأحواض وتفریغها، وهذا ما فعله الإنسان الذي راح يَجْرِي العيون بواسطة الفجارة كانت الفجارة أو الأورقة الباطنية لالتقاط الماء و جرّه، معروفة في شبه الجزيرة العربية قديماً، ومصطلح فقير (Fakir) المشتق من فقر (تفقا للتجغير) موجود في اسم فجارة (Foggara)، ويطلق على مجموعة من الآبار محفورة في خط واحد، ومتصلة بعضها بقناة تحت الأرض.

وقد استعملت في الحجاز كلمة **ڪِظامَة** (Kizàma)، مصدر فعل **ڪِظَمَ** وتعني (الإخفاء في الداخل) وقد وصفها أبو عبيدة ت. م، نقاً عن الأصمعي وغيره من علماء الحجاز بما يلي، هي آبار "تناسقة تحفر و يباعد ما بينها، ثم يُخرق ما بين كل

قسم التاريخ - جامعة الجزائر

1) E.F.Gautier:Le Sahara,Paris,1923,pp.150-151.

2) G.S.Colin:La marocaine et les machine hydrauliques dans le monde arabe,Hesperis,T.XIV.,Fascicule,I,1^{er} Trimestre 1932,p.40.

و معنى فقر الأرض حفرها، والفقرة هي الحفرة، والفقير البئر التي تغرس فيها الفسيلة و الجمجمة فقر، و الفقر هي الآبار المجتمعة الثلاث، فما زاد، وقيل هي الآبار التي تُحفر و ينفذ بعضها إلى بعض، والبئر العتيقة فقير من فقر البئر (سان العرب، مج، ص)، انظر الصورة رقم .

بئرين بقناة تؤدي الماء من الأولى إلى التي تليها تحت الأرض فتجمع مياها جارية ثم تخرج عند منتهاها فتسخح على وجه الأرض؛ و في التهذيب حتى يجتمع الماء في آخرهن، وإنما ذلك من عوز الماء ليبقى في كل بئر ما يحتاج إليه أهلها للشرب و سقي الأرض، ثم يخرج فضلها إلى التي تلي .

وهذا الأسلوب معروف عند أهل الحجاز الذين يطلقون أيضاً تسمية الكظامة على قناة للري تكون في حوائط الأعناب أو مجموع بئرين محفورتين: الواحدة أمام الأخرى وبينهما اتصال في باطن الأرض .

وقد شر تقنية الأروقة الباطنية للجر من إيران إلى مرّاكش، مروراً بأرمينيا وواحات الصحراء، بل يمتد مجالها إلى بعد ذلك و يقول B.Rosenberger: إنه لوحظ، في مدخل الصحراء (الأفريقية)، مؤثرات إيرانية، لا شك فيها، فالفجارات أو الخُطارات هي جر حاذق يوجد نموذجه الأول بإيران: فدعاة الخارجية الأوائل القادمون من بلاد ظروفها الطبيعية، قربية جداً، من تلك التي توجد على الحافة الشّمالية للصحراء المغاربية، كإيران والعراق، حملوا و لا شك معهم، حسب رأيه، تقنيات الري والبناء . وفي تفاصيل و منطقة مرّاكش أطلقت كلمة خُطارة (مع خطاطير) على أروقة باطنية للجر (Captage) تجلب الماء، من بئر لأخرى حتى تنتهي إلى سطح الأرض، لتصير عيناً، مثل هذه الأروقة معروفة جيداً في واحات الجنوب التونسي، والجنوب الجزائري، في توات و قورارة (Gourara).

وتidiكلت (Tidikelt) حيث تسمى الفجارة (ير)، وهو أسلوب مأثور ومطبق، في المناطق شبه الصحراوية من العالم القديم حيث كانت تطلق عليها بإيران ية القناة وباليمين تسمية الصهريج .

ويلاحظ E.F.Gautier أن تقنية الفجارات متطرورة في الواحات المصرية حيث ظهرت أولاً، بالخارجية و الداخلة و البحرية و الفرفرة، وهي أكثر توافضاً في واحات بلاد المغرب الغربية، وأن تلك التقنية لم تتمكن من المرور من واحدة إلى أخرى إلا تدريجياً على طول الواحات البرقية حيث مرت في وضوح التاريخ: جيوش الفتح والجيش الفاطمي و غزوات الأعراب .

) انظر ابن منظور، لسان العرب، أعاد بناء على الحرف الأول من الكلمة يوسف خياط، ط. بيروت . ، ص G.S.Colin:op.cit.,p.40:

⁴⁾ Les Vieilles exploitations minières et les centres métalliques du Maroc (2^{ème}.Partie), Revue géographique du Maroc, n° 018, 1970, p.89.

⁵⁾ G.S.Colin:op.cit..mp.37

⁶⁾ G.S Colin :op.cit.op.34

⁷⁾ L'Afrique Blanche, Paris 1939, p.128

غير أن Xavier de Planhol دور العرب في نشر الفجارات بالنصف الشمالي من الصحراء، محل شك كبير، بالرغم من أن بعض الروايات كما يقول، تنسب إدخالها إلى المؤثرات الشرقية، ومن المؤكد، كما يضيف، أن أصل الفجارات من الشرق الأدنى لكن انتشارها في الصحراء كان سابقاً لانتشار الإسلام، بكل تأكيدٍ و هذا طبعاً مجرّد رأي خاص، لا يرتكز على أي دليل. ويظهر أنَّ صاحبه يريد أن يجرّد المسلمين من كل ما من شأنه أن يرفع من سمعتهم أو يزيد من قيمتهم التاريخية والحضارية.

ويذهب G.S.Colin إلى القول: إن عبد (او عبيد) الله بن يونس المهندس هو الذي أدخل تقنية هذه الأروقة الباطنية إلى مراكش عند قدومه إلى بلاط الأمير المرابطي، عليّ بن يوسف بن تashfin (- م) بعد تأسيس المدينة بقليل (حوالي م) معتمداً في ذلك على نص للإدريسي، جاء فيه إن الماء الذي تُسقى به في مراكش "البساتين مستخرج بصنعة هندسية حسنة، استخرج ذلك عبيد الله بن يونس المهندس وسبب ذلك أن ماءهم ليس ببعيد الغور موجود إذا احترق قريباً من وجه الأرض، هذا الرجل... جاء إلى مراكش في صدر بناها وليس بها إلا بستان واحد... فقصد إلى أعلى الأرض مما يلي البستان فاحتقر فيه بئراً مربعة، كثيرة التربيع، ثم احترق منها ساقية متصلة الحفر على وجه الأرض ومر يحفر بتدرج من أرفع إلى أخفض متدرجاً إلى أسفله بميزان حتى وصل الماء إلى البستان وهو منسكب مع وجه الأرض يصب فيه فهو جار مع الأيام لا يفتر، وإذا نظر الناظر إلى سطح الأرض لم ير فيها كبير ارتقاض يُوجِّب خروج الماء من قعرها إلى وجهها، وإنما يميّز ذلك عالم بالسبب الذي به استخراج الماء و السبب هو الوزن للأرض... ثم إن الناس نظروا إلى ذلك ولم يزالوا يحفرون الأرض و يستخرجون مياهاً إلا البساتين حتى كثرت البساتين والجනات ، واتصلت بذلك عمارات مراكش..." .

ولم ينافض Colin كلام الإدريسي الذي تحدث عن حفر بئر في أعلى البستان و جرها بميزان إليه و هذا ينطبق على آية فجارة لكن ما يلاحظ هو أن النص لم يشر إلى تعدد الآبار المتصلة ببعضها عن طريق قناة باطنية بل أكد أن عبد الله بن يونس أجرى

⁸⁾ Les fondements géographique de l'histoire de l'islam, Paris 1968.

(الإدريسي: القارة الإفريقية و جزيرة الأندلس، مقتبس من كتاب نزهة المشتاق، تحقيق و تقديم و تعليق اسماعيل العربي، الجزائر، الجزائر ، ص. - ؛ يذهب H.Terrasse إلى القول: إن مشكل الماء في مراكش وجد حل على الطريقة الصحراوية، فالخطاطير التي احترقها المرابطون هي الوحيدة من نوعها على سطح الأطلس الأطلسي؛ و بفضل هذه الخطاطير غرسوا واحدة تشكل مفارقة(Paradoce) جغرافية في هذا السهل الذي يصلح لغرس أشجار الزيتون و الذي لا تتضمن فيه التمور (Histoire du Maroc, des origines à l'établissement du protectorat français, éd. Atlantide (Casablanca 1949, PP.222-223.

السد (أو القناة) من البئر إلى البستان على وجه الأرض و هذا خلاف ما يطبق عادة في تقنية الفجارة؛ وقد تكون ظروف الأرض من ميل و عمق الطبقة المائمة و قرب موقع البستان من موقع البئر هي التي جعلت ابن يونس يستغني عن الآبار و عن القناة الباطنية و المهم في ذلك كله أنه بـهـنـ، بما فيه الكفاية عن معرفته بـتقـنيـة حـفـرـ الفـجـارـاتـ ، وـالـذـي لـفـتـ اـنـتـبـاهـ Colinـ أنـ الإـدـرـيـسيـ لمـ يـذـكـرـ أـصـلـ هـذـاـ الـمـهـنـدـسـ لـكـنـ اسمـهـ ،ـفـيـ نـظـرـهـ،ـمـوـحـ(Suggestifـ)ـفـعـبـدـ اللهـ ،ـهـوـ الـاسـمـ الـذـي يـطـلـقـ،ـعـادـةـ،ـعـلـىـ مـعـتـقـيـ الـإـسـلـامـ الـجـدـدـ،ـوـاسـمـ وـالـدـهـ يـوـنـسـ،ـأـيـJonasـ)ـكـانـ يـطـلـقـ،ـأـنـذـاكـ،ـعـلـىـ الـمـسـيـحـيـيـنـ وـالـيـهـودـ أـكـثـرـ مـاـ كـانـ يـطـلـقـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ؛ـكـمـاـ أـنـ لـقـبـ الـمـهـنـدـسـ كـانـ يـحـمـلـ الـمـسـيـحـيـيـنـ وـالـيـهـودـ أـكـثـرـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ أـيـضاـ،ـوـهـوـ يـدـلـ عـلـىـ مـهـنـةـ،ـنـادـرـاـ مـاـ كـانـ الـعـرـبـ يـمـارـسـونـهـ،ـوـكـلـ هـذـاـ يـسـاـهـمـ فـيـ اـفـتـرـاضـ أـنـ دـخـولـ تـقـنيـةـ الـأـرـوـقـةـ الـبـاطـنـيـةـ كـانـ عـنـ طـرـيقـ إـنـسـانـ غـرـبـ عـنـ مـرـاـكـشـ

ويـسـتـخلـصـ Colinـ مـنـ مـعـلـومـاتـ نـصـ الـإـدـرـيـسيـ أـنـ يـمـكـنـ اـفـتـرـاضـ أـنـ تـلـكـ تـقـنيـةـ جـلـبـتـ مـنـ الـأـنـدـلـسـ،ـوـلـكـنـهاـ خـاصـةـ بـالـمـنـاطـقـ شـبـهـ الصـحـراـوـيـةـ،ـوـلـاـ يـبـدـوـ أـنـهـ استـعـملـتـ فـيـ شـبـهـ الـجـزـيرـةـ الـأـيـبـرـيـةـ،ـوـالـفـرـضـيـةـ الـأـقـلـ مـخـاطـرـةـ تـدـفـعـ إـلـىـ الـاعـقـادـ بـأـنـ عـبـدـ اللهـ أـتـيـ بـهـاـ مـنـ الـوـحـاتـ الـصـحـراـوـيـةـ حـيـثـ وـجـدـتـ مـنـذـ الـقـدـيمـ ،ـعـلـىـ مـاـ يـبـدـوـ وـ كـانـ الـطـوارـقـ يـطـلـقـونـ كـلـمـةـ إـفـلـيـ (efeliـ)ـ الـبـرـبـرـيـةـ عـلـىـ تـلـكـ الـأـرـوـقـةـ وـهـيـ كـثـيرـةـ فـيـ قـورـارـةـ (Touatـ)ـ وـ(Gouraraـ)ـ الـقـدـماءـ مـنـ حـرـقـيـنـ وـمـزـارـعـيـنـ وـكـانـواـ يـسـيـطـرـونـ عـلـىـ تـلـكـ الـمـنـاطـقـ حـتـىـ نـهـاـيـةـ الـقـرـنـ الـخـامـسـ عـشـرـ الـمـيـلـادـيـ"ـ(ـ)

ويـخـلـصـ Colinـ إـلـىـ القـوـلـ :ـإـنـ يـمـكـنـ مـؤـقاـتـ اـعـتـارـ أـنـ تـقـنيـةـ الـأـرـوـقـةـ الـبـاطـنـيـةـ رـأـدـخـلـتـ إـلـىـ تـافـلـاتـ وـمـنـطـقـةـ مـرـاـكـشــ بـطـرـيـقـ مـباـشـرـةـ أوـغـيرـ مـباـشـرـةـ بـوـاسـطـةـ يـهـودـ الـقـرـارـةـ وـيـهـودـ تـوـاتـ ضـفـ إـلـىـ ذـلـكـ أـنـ التـقـيـبـ (Forageـ)ـ عـنـ الـآـبـارـ وـحـفـ الـأـرـوـقـةـ الـبـاطـنـيـةـ فـيـ مـنـطـقـةـ مـرـاـكـشــ مـاـ يـزـالـاـنـ إـلـىـ حـدـ الـيـوـمـ حـكـراـ عـلـىـ عـمـالـ مـنـاطـقـ السـفـحـ الـجـنـوـبـيـ لـلـأـطـلسـ:ـ طـدـعـةـ Todgaـ وـ درـعـةـ .ـ

وـمـنـ خـصـائـصـ أـرـوـقـةـ الـفـجـارـاتـ الـمـغـرـبـيـةـ أـنـهـ تـنـسـعـ ،ـعـادـةـ لـمـ يـمـكـنـ شـخـصـ صـغـيرـ الـقـامـعـ عـنـ الـلـزـومـ مـنـ السـيـرـ فـيـهـ ،ـوـيـبـلـغـ عـمـقـ رـؤـوسـهـ أـحـيـاناـ أـوـ مـ تـحـ سـطـ الـأـرـضـ وـتـشـخـصـهـ ،ـعـلـىـ كـامـلـ اـمـتـادـهـ مـنـ مـسـافـةـ إـلـىـ أـخـرىـ آـبـارـ تـهـوـيـةـ وـامـتـادـ هـذـهـ الـأـرـوـقـةـ الـكـامـلـ لـاـ يـعـدـ فـيـنـسـبـةـ لـتـمـنـطـيـطـ (Tamenttitـ)

¹⁰⁾ G.S.Colin :op.cit.,p.38-39

(تـفـادـيـتـ هـنـاـ تـرـجـمـةـ عـبـارـةـ "ـهـنـتـ اـضـطـهـادـهـمـ النـهـاـيـيـ"ـ الـتـيـ نـقـلـهــ)ـ الـمـؤـلـفـ عـنـ E.F.Gautierـ الـمـعـرـوفـ بـمـوـاقـفـهـ الـتـارـيـخـيـةـ الـمـتـنـطـرـةـ .ـ (G.S.Colin :op.cit.,p.39.)ـ

¹²⁾ G.S.Colin :op.cit.,p.39

المثال، يمكنه بلوغ أربعين كيلومتراً، تقريباً، مع الاشارة إلى أن فجارات الصحراء الليبية، المماثلة لها، بناها الرومان بالحجارة بناء جيداً، في شكل جدران منتظمة؛ أمّا في توافر فلا يوجد شيء مشابه لها و ليس للعامل هناك سوى جسدهُ و يداه العاريتان، وهو ما يعوّض الفقر في الأدوات بعصرية غريزية و إصرار، على حدّ تعبير Gautier .

و تصرف الفجارة المياه الجوفية في جزئها الاعلى، و تأتي بها عن طريق ميل مناسب إلى الأرض المحتاجة للري، و يكون هذا الميل عادة ضعيفاً جداً حوالي مم في طول المتر مما يعوّض الصيانة عند حدوث انهيارات و يختلف عرضها و ارتفاعها لكنهما يكفيان ، دائمًا تقريباً مكين رجل منحنيًّ من المرور فيها.

ولإقامة فجارة تحفر مجموعة من الآبار ثم يتم توصيلها فيما بينها عن طريق رواق وحيد حسب اتجاه عموديٌّ على نقاط الموازنة (AFFLEURMENT) ويحتمل أن تكون الفجارات عوّضت العيون الاتوازية (الابناعية) في البداية بعدهما يكون مستوى الطبقة المائية قد انخفض و يكون الإنسان قد بحث بعد ذلك على طريقة أخرى للحصول على حاجته من الماء .

ويوفر هذا النظام منسوباً ثابتًا، تقريباً من ماء علاقه له بالامطار وبالفيضانات والفجارة تضمنُ الرّي بحفر بسيط، و به يُستغنَى عن جر (Tirer) الماء و لما كان منسوبها ضعيفاً عادة، حوالي بضعة لترات في الثانية، على أكثر تقدير، يحتاج مالكها إلى حوض لتخزينه حتى يكون كافياً؛ فوق ذلك، فإن ماء الفجارة، مثله مثل ماء الآبار و العيون هو ماء صاف لا يغنى التربة بل يفقرها ومن ثم فإن مردود الواحات التي تسقى بالفجارات يكون دائمًا أقلً من مردود واحات السفوح حيث تجدد الفيضانات دائمًا خصوبتها . ومع كل اسف فإن المصادر العربية لم تزرونا بمعلومات عن الفجارات كما فعلت بالنسبة للأنهار و الآبار و العيون و لا شك أن ذلك يعود أنها كانت تعتبرها آباراً عاديّة يسترتبط ماءها ليسيل على الأرض عيناً ، و بالتالي فهي لم تحاول الفصل بين حديثها عنها و حديثها عن العيون العاديّة.

وبالتالي ينبغي إدخال معالجة موضوعها في إطار الكلام عما يستتبعه الأدميون من عيون وتكون بذلك ملكاً لمن استبطها هي و حريمها و من ثم يمكن

¹³⁾ E.F.Gautier:le Sahara,p.151

¹⁴⁾ R.Capot-Rey:L'Afrique Blanche française,T.2,Le Sahara française, Presses universitaires de France, Paris 1953,PP.324-325

¹⁵⁾ R.Capot-Rey,op.cit,PP.325-326

* الحريم هي الأرض التابعة لها، و يختلف الفقهاء في تحديد بعده فهو في المذهب الشافعي معتبر بالعرف المعهود (المأوريدي:الأحكام السلطانية والولايات الدينية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ، ص)؛ و عند الحنابلة خمسة أذرع(fraue):الأحكام السلطانية،صححه و علق عليه محمد حامد الفقي،مصر / م ، ص و عند الحنفية ذراع(maoriدي:نفس المصدر ، ص) وليس للعيون عند مالك حريم إلا ما يضر بها(سحنون:المدونة الكبرى للإمام =

لصاحبها أن يمنع كل ما من شأنه أن يضر بها، كحفر بئر أو عين بجوارها يمكن أن يؤثر على مائتها بأي شكل من الأشكال و للمستittel أن يسوق ماءها إلى حيث شاء، ويصير مجرى مائتها و حريمها

و قد اختلف الفقهاء فيما استتبط عينا في البادية: فمنهم من يرى أن بيعها جائز و منهم من يراه حراما، ومنهم من يراه جائزًا لرغبة أي في الظروف العادلة و حراما، إن كان البيع بسبب إخلاء المكان، وفي هذه الحالة تكون من حق أقرب الناس إلى مالكها مسلفة، يأخذها بلا ثمن.

و يجوز كذلك للرجل أن يبيع ماء العين لكن إذا كان شريكه في أرض و نخل و عين، على سبيل المثال، يكون لشريكه حق الشفعة (الإسبقية في الشراء) في نصيبيه من ماء العين، إن هو باعه دون أن يقاسم شريكه في النخل و الأرض، ولكن لو قام البائع بتقسيم الأرض أو الأرض و النخل مع شريكه، أولاً، ثم راح يبيع حصته من ماء العين، بعد ذلك، فلا يكون لشريكه الحق في الشفعة و بمعنى آخر، لا شفعة في ماء العين إن لم تكن له أرض مشتركة تُسقى به، و في هذه الحالة يمكن بيع سُرب يوم أو يومين، بغير أصل، أو بيع أصل سُرب يوم أو يومين في الشهر من عين، على سبيل المثل، و يمكن أيضًا بيع فضل ماء الزرع من العيون و كذلك أصل العيون و بيع لها ليسقى به الزرع

وقد كتب ابن عاصم المالكي (ت: 150 م)، في موضوع بيع ماء العيون، بيت شعر جاء فيه: "و الماء إن كان يزيد و يقل. فيباعه لجهله ليس "، ومما ورد في شروح هذا البيت أنه لا يجوز بيع الماء ما دام محل الزيادة

مالك بن أنس الأصبهني، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنخوي عن الإمام عبد الرحمن ابن قاسم، نشر: دار الفكر بيروت / م، ج. ، ص المازوني: التر المكتونة، في نوازل مازونة، مخطوط بالمكتبة الوطنية، الجزائر، رقم ١٠٢٧، ورقة ٣
انظر سحنون: المصدر السابق، ج. ، ص

(الماوردي: المصدر السابق، ص) ، الفراء: المصدر السابق، ص

(الماوردي: المصدر السابق، ص) ، الفراء: المصدر السابق، ص

(سحنون: المدونة الكبرى، ج. ، ص)

(نفس المصدر، ج. ، ص)

(نفس المصدر، ج. ، ص)

(أبو بكر محمد بن محمد: شرح أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، المتوفي هـ، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن بن عبد الرحمن، المجلد ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان / م، ص) ، وانظر في الهاشم، أيضًا، حاشية أبي علي الحسن بن رحال المعداني المتوفي سنة هـ، على الرشح و التحفة؛

Ibn Aṣīm al -Maliki, al Aṣīmiyye ou tuh fat al-H'ukkam; fi mukt'al uqud wal Ahkam, Trad.et annoté par léon Bercher, Alger1958, Texte arabe P.102, Trad.p.103.

والنفقات، و يتعلق الأمر هنا بماء الشرب و السقي، غير أن هذه القاعدة ليست بالصرامة التي يمكن فهمها هنا، لأن بيع ماء العيون و البار، كان معمولاً به في المغرب، وقد أباحه الفقهاء للضرورة فقط، إذ مثّلوا الجهة أو الغموض في كمية الماء، و التي تشكل غرراً، بالغرر الجائز في بيع محاصيل الاجنة التي تكون غير معروفة أثناء البيع، بل لا يعرف حتى مالو لم تكن لها محاصيل على الإطلاق .

و يمكن للرجل أيضاً رهن عين أو جزء من شربها () لكنه لا يجوز له كراءها عندئذ، ولا تكون رهنا حتى تُقبض أو تُحاز و يحال بينها و بين جوز للمرتهن كراء ماء هذه العين بغير إذن ربّها، و إذا فعل ذلك بالإذن، كان الكراء لرب الأرض، ولا يكون الكراء رهنا في حقه إلا أن يشترط المرتهن فيكون له رهنا مع الدار، إذا اشترطه، و إن اشترط أن يأخذ كراءها في حقه فإنّ كان دينه ذلك من بيع، فلا يجوز شرطه، و إن كان دينه من قرض فهو جائز، ومن واجب المرتهن منع صاحب العين من استغلال مائتها، إلا إذا كان الرهن غير مقبوض، ولا يؤذن كذلك للمرتهن باستغلاله لأن ذلك خروج عن الرهن .
و يجوز وقف العين و لكن لا يجوز وقف مائتها في حد ذاته لأنه لا ينتفع به إلا

و إذا قطع ماء عين مشتركة بين رجليْن وأراد أحدهما أن يعمل ورفض الآخر، يكون الماء كله للذى عمل و أنفق يسقى به حتى يأتي صاحبه بنصف النفقه، و عندها يأخذ حصته، و سبب إعطاء الرجل الأول الماء كله يعود إلى ما صرفه من التفقه؛ أمّا لو أنه لم يتحقق بعمله نتيجة تذكر فلا نفقه على صاحبه ، و لا يكون للذى لم يعمل قليلاً أو كثيراً، من الماء و لا من فضله، حتى يعطى لشريكه نصف ما أنفق و يجوز للرجل أن يسوق ماء عينه إلى أرض غيره و يكون الزرع بينهما: أي تكون الشركة بينهما بالماء مقابل الأرض .

و إذا أصاب العطش الثمرة بسبب انقطاع ماء العين، و تسبب في موتها، وضع عن المشتري ما ذهب من الثمار، قليلاً كان أو كثيراً، وما يبقى منها فهو للمشتري، لأن البائع، حين باع الثمرة، إنما باعها على الماء، وبالتالي فهو يتحمل كل ما يصيبها من

انظر : Léon Bercher dans Ibn Açim al Maliki:op-cit.,pp.334-335,Note 539

() سحنون: المصدر السابق، جـ ، ص

() الفراء: المصدر السابق، ص

() مالك بن آنس: متن موطأ الإمام مالك، رواية يحيى بن يحيى التيثي، نشر دار الكتب الجزائر، ص

() سحنون : المصدر السابق، جـ ، ص

() الفراء: المصدر السابق ، ص

فبَلْهُ، وإن قُلَّ، على خلاف بقية الجوانح و مسؤولية البائع عن نقص ماء العيون كمسؤوليته عن نقص ماء السماء، إذا كانت الشمرة متعلقة بسقيها والعيون كالابار، لا تقسم إلا على الشرب، أي يكون لكل واحد نصيب معلوم من الشرب؛ أما قسمة أصلها فلا يجوز، وعندما يكون الماء مملوكاً يتم التعامل به كأية إذ يجوز تسليفه، مثل أن يأخذ إنسان يوم سقي من صاحبه على أن يرده له عندما يأتي دوره، بعد أيام، أو ما عسى أن يتفقا عليه كان يكتري له مثل يومه ممن يكري ماء، إذا جرت عادتهم بكرائه بينهم، ولا يجوز السلف في زمن الحاجة إلى الماء لرده في زمن الحاجة إلى السقي، كمن يستلف في الشتاء على أن يقضيه في الصيف، لأنه سلف جر منفعة، وهذا لا يسمح به شرعاً؛ و من لم يجد ماء وقت حلول موعد الرد فعليه دفع قيمة يوم السلف.

أما عن تقسيم ماء العيون بين الشركاء فيبدو أن له عدة نماذج، منها، عالمثال، ما شمله سؤال طرح على الفقيه المالكي ابن علاق، في شأن أهل حصن شيروز، ويتبين من خلاله، أنهم يشترون في ملكية عين فقسّموها إلى خمس سواق مناسبة لما تسقيه كل واحدة من أرض، و راحوا يستغلون تلك المياه بطريقة منضبطة دون مراعاة حقوق الضعفاء والذين

و بعد مدة راجعوا أنفسهم و قرروا الالتزام بالأمر المشروع و اتفقوا أن يكون سقّيهم، في كل ساقية من سواقיהם حصة معلومة بالساعات، بدءاً من أعلىهم إلى أسفلهم أي من أولئهم إلى آخرهم، ويبقى على هؤلاء فقط حسب نصّ الجواب، أن يضموا إلى صفوفهم، أثناء عملية القسمة ممثلين عن المحاجر والمحجورات يعينهم القاضي لينوبوا عنهم في ذلك التقسيم، الذي يجب أن يحظى بموافقة من كان لهنّ حظ من النساء، إن كنّ غير محجورات.

والذي يهمنا من هذا السؤال و الجواب عنه أن تقسيم ماء العيون لم يكن دائماً يتم حسب قواعد الشرع المعروفة و المضبوطة.

وهناك سؤال آخر طرحت في نفس الموضوع تقريباً، على الفقيه سيدي الشريف محمد المدعو حمّوا^(١) : إن رجلاً له عين ماء جة، و تحتها جنات كثيرة و كلها

(١) سخنون: المصدر السابق ، جـ. ، ص

سخنون: المدونة ، جـ.

الونشريسي: المعيار ، جـ.

البرزلي: المسائل القواطع ، ورقة

الونشريسي: المصدر السابق، جـ. ، ص

و الحجر في اللغة ما مَنَعَه من أن يُوصل إليه و يقال حجر عليه القاضي إذا منعه من التصرف في ماله ومن ذلك حجر القاضي على الصغير و السفيه (أنظر لسان العرب ص).

ُسقى بماء تلك العين المشتركة بينهم على نسب مختلفة، إذ منهم من له أربعة أفراد، و منهم من له أقلّ و أكثر، و معنى الأفراد: الليل فرد و النهار فرد و النهار أيضاً مجزأاً: من الصبح للضحى ربع فرد، و منه للزوال ربع فرد، و منه للعصر ربع فرد، و منه للمغرب ربع فرد، و لا يسقون الأعلى فال أعلى، بل يسقي الأعلى مثلاً بفرد، و من الغد تدور الدولة لأسفلهم كلام، و بعدهم مباشرة يعود السقي للأعلى، لأن له دولتين مثلاً، ثم يسقي بعده من في الوسط، و هكذا جرت عادتهم، ثم اشتري أعلامهم كلهم جنة تليه بشربها المعروف لها و ضمها إلى جنته فصارت جنة واحدة و خلط ماء الجنة المشترأة بماء الجنة العليا .

و قد ينجم عن طول مدة استغلال العين المشتركة وقوع بعض المشاكل منها: نسيان كيفية التقسيم بين الشركاء الأوائل، ولم يعد بالإمكان معرفة انتهاء نهار السقي و بداية ليلته، خاصة بعد انفراط المتعاملين الأوائل و انتقال حقوقهم إلى غيرهم، عن طريق الإرث أو البيع، دون أي تمحيص في هذه القضية؛ إما لكون الوراث صغيراً جداً، أو المشترى حديثاً عهداً للملك، و لا يعرف سوى الشرب المخصص له أثناء استلامه له؛ و إما اعتماداً على العادة التي جرى العمل بها، دون أن يبحثوا عن حقيقة أمر ذلك، تاركين حقوقهم لغيرهم يتنفع به، و في حالة حدوث أي نزاع بينهم في هذا الموضوع، ينبغي الاطلاع على رسوم(عقود) الابتياع، و هي تتضمن شرب الأرض المعلوم، من العين المعلومة و الذي يعبر عنه عادة بـ"نصف يوم كذا و جميع يوم كذا من كل يوم جمعة(أسبوع)"، و مقتضى قول: "جميع يوم كذا" يعني استغراق جميع أجزاءه، من الفجر إلى المغرب، و قوله "نصف يوم كذا" يعني أيضاً التساوي بين الجزئين، بحيث يكون النصف الأخير الذي هو من الزوال مساوياً للنصف الأول ضرورة ، كذلك الليل يبدأ من المغرب إلى الفجر .

وقد سجل Capot Rey اتفاقاً بين القانون الفرنسي في فترة استعمار فرنسا للجزائر (-) و بين الفقه الإسلامي، في الاعتراف بحق صاحب الأرض في ملكية الماء الذي ينبع من أرضه، ملاحظاً أن الطريقة الأكثر تداولاً في تقسيم مياه العيون الكبيرة(كالجارة) هي التقسيم بالوقت، وهي تقوم على إعطاء مجموع الماء المتذبذب، في أوقات منتظمة لكل مستخدم، خلال مدة محددة، و يتم قياس الوقت بوسائل تقليدية كطول إنسان معين أو عمود أو الوقت الذي يستغرقه تفريغ إناء، مما وضع فيه، عبر ثقب جعل وسط قعره(تغيره أو خروبة)، و تبقى أبسط طريقة هي المطبقة في فزان، بالأماكن التي تُسقى بماء العيون، عندما يكون هناك ما يدعو للقسمة، حيث يكون

^(١) المازوني:المصدر السابق ، جـ. ، ورقة - .

^(٢) الونشريسي :المعيار ، جـ. ، ص - .

لكل مالك الحق في الماء المتجمع خلال الليل في خزان العين مدة يوم أو جزء من يوم .

و فيبني عباس فإن الساقية الرئيسية التي يسقي فيها ماء عين كبيرة يبلغ منسوبها حوالي / د، يقسم على حصنة أو نوبة و هو ما يسمح لكل مستفيد بالسقي مرّة كل واحد وعشرين يوما و نصفا ،بالتناوب، ليلا ونهارا، و ما دامت هذه النوبة لا تتمكن المالك من سقي متقارب في المدة الزمنية فإنه لا يستغل سوى خمس حصته و يتنازل علىباقي لصالح ملاك آخرين، على شرط المعاملة بالمثل، مما يسمح له بالسقي مرّة كل أربعة أيام تقريبا، و تكون مدة الرجل مطابقة لعدد معين من الانغماسات المتعاقبة للتغييرة .

وهذه الطريقة هي التي يعتبرها Gautier E.F المائية Clepsydre، وهي خاصة بقياس وقت الاستفادة بالماء؛ هناك أداة أخرى خاصة لتقسيم الماء على مستغليه قطرة قطرة و لها شكل مشط مثبت في ملقي قنوات صغيرة للري، يقسم بين أسنانه الحجم الإجمالي للماء، حسب سعة محسوبة بحصص كل واحد . و مع أن ملكية الفجارة تكون لمن احتقرها إلا أن ملكية فناتها أو رواقتها يكون مشتركا و من ثم فلا بد من تقسيم مياهاها و بما أن منسوبها يكون ثابتا، بشكل ملموس، فهي تقسم بالحجم، و بدءا بتعبير الفجارة (La jauger) (partiteu) في شكل مشط نحاس، ذات فتحات مختلفة الأقطار، وبعد ذلك توضع موزعة (partiteu) في كل ساقية نصيب كل واحد من الماء، و يقتصر ذلك النصاب، في غالب الأحيان، على خط رفيع من الماء، يلحق به حوض لتجمیعه قبل استخدامه في السقي .

وبالنسبة لفجارات الاهجار (Ahaggar)، فإن الأمور تجري ببساطة أكبر، حيث لا يوجد هناك تعيير (jaugeage)، و يكون لملاك البساتين الحق في مجموع ماء الفجارة، كل حسب دوره، فإذا كانت الفجارة تسقي ثمانية بساتين مثلاً فإن دور المستفيد الواحد يكون كل ثمانية أيام شتاء و كل أربعة أيام صيفا .

وتشد تبأبلة (Tabelbala) عن قاعدة التقسيم المعمول بها في بقية الفجارات حيث تقسم كل فجارة إلى عدد من الأسهم، وهي إما أن تكون في حوزة المالك وحدهم و إما في حوزة مجموعات تتكون من ثمانية ملاك و يساعدهم وقت الكنس السنوي. و يساوي كل سهم / من اليوم، و

³⁷⁾ L'Afrique blanche française, T.2 Le Sahara fr, pp.347-348

³⁸⁾ Ibid, p.348

³⁹⁾ Le Sahara, p.154

⁴⁰⁾ Capot-Rey: op.cit., T.2, p.349-350

⁴¹⁾ Capot-Rey: op.cit., p.345

يكون لكل مستقيد الحق في ماء الحوض الذي تصب فيه الفجارة مدة مناسبة لعدد اسهمه يلاحظ Capot-Rey ان مبدأ أساسيا يهيمن على الفقه الإسلامي في مجال الملكية ببلاد المغرب ، وهو أن الأرض التي تم إحياؤها بالماء قابلة لتكون ملكية ، و تكون ملكية الماء الذي ساهم في جريانه بعمله أو بماله، و من الماء تتعذر الملكية إلى الأرض ، ولما كان الأمر يتطلب لزوم توجيه الماء نحو حي أو آخر، كانت ملكية الماء مميزة عن ملكية الأرض، على الأقل في بعض الحالات، وعنده يقال إن الماء والأرض "أعزبان" يعني أنهما ليسا مرتبطين ببعضهما، وهذه هي القاعدة المطبقة جنوب المغرب الأقصى على الخطار (الفجارة) باستثناء بعض الجهات، كما في الأغواط، جنوب الجزائر، حيث كانت ملكية الماء حتى السنوات الأخيرة (بداية الخمسينات من القرن العشرين) تتبع الأرض و هذه حالة شاذة بالصحراء، تدل .

ثروة مائية غير معتادة . و عندما يكون الماء والأرض "أعزبان" يحدث كثيرا أن يبيع المالك، في حاجة إلى المال ، جزءا من مائه أو مجموعه، مع احتفاظه بالأرض، والأرض بدون ماء، لا قيمة لها في أية واحدة، و ما على المالك الذي سلب نفسه بهذه الطريقة سوى أن يكتري حصة ماء أو يحفر بئرا في بستانه و إلا فهو لن يتردد في تسليم أرضه لشخص له ماء زائد عن حاجته ويعطيه حق الانتفاع ليسقي له الأشجار، فهو يضحى بالمحصول للحفاظ على رأس المال .

والارض المزروعة في الواحات كلها ملكية خاصة،و كذلك الماء،في غالبية الأحيان، فهو ينتقل بالوراثة و قد يكون ملكية جماعية ، ففي الزبيب مثلا: يوجد ماء مملوك في الزاب الظاهروي و الزاب القبلي و يوجد ماء العرش في الزاب الشرقي، إلا (liana) حيث تستمر ميزة الملكية الخاصة كشاهد على وفتره التي زالت

اليوم .

ويتبين من خلال المقارنة بين الوصف الميداني الذي قام به كل من- Capot Rey و Gautier E.F، حديثا، وبين ما أشارت إليه أو تحدث عنه بعض المصادر العربية في العصر الوسيط و خاصة منها النوازل، عن تقسيم و توزيع ماء العيون، لا سيما الفجاجير أن ليس هناك فوارق عمودية ، أي بين فترة و أخرى سجلت في مكان واحد من بلاد المغرب ولكن ما سجل فعلًا هو ما يمكن تسميته فوارق أفقية ، بين مختلف الأماكن ، يعود سببها، ولاشك، إلى العادات و الأعراف المحلية.

⁴²⁾ Ibid,p.349,Note.2

⁴³⁾ Capot-Rey:op.cit.,p.345

⁴⁴⁾ Id

⁴⁵⁾ Ibid,p.347,